خمس الخ قيل اى على خمس دعائم وقيل على بمعنى من اى بنى من خمس قال
بعض الشراح وبهذا يحصل الجواب عما يقال ان هذه الخمس هي الاسلام
فكيف يكون الاسلام مبنيا عليها والمبنى لا بد ان يكون غير المبنى
عليه فلتوا الذى يظهر ان الحديث فيه حذف مضاف فيكون التقدير
بنى حكم الاسلام اى الحكم بالاسلام على هذه الخمس فمن وجد منه الاتيان
بهذه الخمس المذكورة حكم باسلامه واجرى عليه احكام الاسلام وعومل
معاملة المسلمين ولو لم يكن صادقا مخلصا فى ذلك فيكون الحديث مسوقا
لبيان ما تسقط به المطالبة من الامام لطوائف الناس بالاسلام والا فالاسلام
الحقيقى المقبول عند الملك الوهاب المنجى من العذاب لا يكون الا بامتثال جميع
المأمورات الواجبة والانتهاء عن جميع المنهيات المحرمة بقدر الامكان
ومن المعلوم ان دين الاسلام وعلم الشريعة على قسمين ماموراة ومنهيات
فالقسم الثانى لم يذكر منه شئ فى الحديث والقسم الاول لم يذكر فيه كله
بل ذكر فيه خمسة اشياء وجعلها ما يكتفى بها فيمن يدعى الاسلام لان الانتهاء
من المكلف يكون بالقلب والبدن والمال والواحد منها يدل على الاول والاثنان
منها يدل على الثانى والاثنان الآخران يدلان على الثالث فالتلفظ بكلمتى
الشهادة كالشاهدين له على دعواه الاولى والصلوة والصوم كالشاهدين
له على دعواه الثانية والزكاة والحج كالشاهدين له على دعواه الثالثة ولكن
يرد هنا سؤالان احدهما ان الآتى بمجرد كلمتى الشهادة التارك للامور
الاربعة يلزم على هذا التقرير ان لا يحكم باسلامه والواقع خلافه على
قول الجمهور والثانى يلزم منه جواز المقاتلة على ترك الصوم والحج وذلك لم يذكر
فى الحديث بخلاف الامور الثلاثة حيث قال عليه السلام امرت ان اقاتل الناس
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا
الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها الاسلام
وحسابهم على الله وثبت ان ابا بكر رضى الله عنه قاتل على ترك الزكاة
ويمكن ان يقال فى الجواب ان عدم القتال على ترك الصوم لاجل انه من

الاعمال

الاعمال الباطنة فيمكن للانسان دعوى فعله واما الحج فلاجل انه على التراخى
فى الاصح فيمكن له ان يقول سأحج او ان ذلك مبنى على ان من اتى بالثلاثة يأتى
بهما ايضا غالبا واما التارك للامور الاربعة فان كان الترك بغير عذر فقد
قال بعض علماء الشريعة بعدم الحكم باسلامه وعلى القول باسلامه يطالب
بها تتميما لاقامة شعاير الاسلام فلما انه لم يسلم من المطالبة صار كانه
لم يعط حكم الاسلام فظهر وجه ذكر الخمسة ومما يؤيد القول بعدم ثبوت
حكم الاسلام بمجرد كلمتى الشهادة ما ثبت فى الحديث الصحيح حيث قال عليه
السلام من صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له
ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله فى ذمته اى لا تخونوا ولا تنقضوا عهده
قيل وانما خص الثلاثة بالذكر من بين الاركان وواجبات الدين لانها اظهر
واسرع علما لان اليوم تعرف فيه صلوة الرجل وطعامه غالبا بخلاف الصوم
والزكاة والحج وذكر استقبال القبلة لتعظيم شانها والا هو داخل فى الصلوة
ففيه دليل على ان تارك الذمة له فلا يحكم له بالاسلام على ما هو الظاهر
وغاية الكلام فى هذا المقام ان مجرد النطق بكلمتى الشهادة يثبت به الاسلام
على قول الاكثر ولكن المطالبة ببقية الاحكام لا تسقط فيقال له ان كنت مسلما
فاظهر شعاير الاسلام من صلوة وزكاة وصيام وحج عند وجود قدرته
عليه فان امتثال الامر والا يقاتل شرعا كما قاتل ابو بكر رضى الله عنه مانعى الزكاة
فالناطق بكلمتى الشهادة يكف عن الحكم بكفره مالم يظهر منه شئ يدل على
كفره لا انه يترك بلا مطالبة بامتثال المأمورات واجتناب المنهيات
فترك ما هو من شعاير الاسلام كالصلوة ونحوها ان كان من جماعة يقاتلهم
الامام وكذا وكلاؤه ونوابه وان كان من بعض الآحاد فالحكم الشرعى انه
يستتاب ويدعى الى الفعل فان اجاب والا يقتل على قول ويعزر ويضرب ويحبس
بلا قتل على قول ولا يحل السكوت والتقرير على الترك فائدة جاء فى الحديث
ليس للفاسق غيبة وفى رواية اذكروا الفاسق بما فيه يحذره الناس
وفى بعض النسخ اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس اى ليحذره الناس فقيل

الصلوة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)